

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى :** عملاً بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كليات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التابعة للمؤسسات التجارية وأجهزة تسيير الإدارة التي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسي، بطاقة التاجر.

**المادة 2 :** يحصل الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه على صفة التاجر، بعنوان الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره، وفق القانون الأساسي.

**المادة 3 :** تسلّم بطاقة التاجر إلى الأشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه بعد تسجيل الشخص المعنوي الذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفق القانون الأساسي.

تسلّم هذه البطاقة المصالح الولائية المكلفة بالتقنين المختصة إقليمياً، التي أودع لديها الطلب.

يجب أن ترفق بالطلب المكوّن الوثائق الآتية:

- صورة السجل التجاري للشخص المعنوي،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة،

محررة في عقد رسمي،

- صورة جواز السفر مصادق عليها،

- خمس (5) صور شمسية لإثبات الهوية قانوناً.

مرسوم تنفيذي رقم 97-38 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن كليات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرّة التي يمارسها الأجانب فوق التراب الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يمكن أن تطَّلَع على هذا السَّجَلِ أيَّ سلطة إدارية معنية بنشاطات الأجانب.

**المادة 10 :** لا تطبق الأحكام المخالفة لهذا المرسوم على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة 3 من الأمر رقم 96-07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسَّجَلِ التجاري.

**المادة 11 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

المعلق

بطاقة التاجر الاجنبي

على الوجه :

الاسم.....	توقيع صاحب البطاقة
اللقب.....	
تاريخ ومكان الميلاد.....	
الجنسية.....	
الوظيفة الممارسة في الشركة.....	
اسم الشركة.....	
رقم السَّجَلِ التجاري للشركة.....	
عنوان المقر الرئيسي للشركة.....	
رقم البطاقة.....	
تاريخ تسليمها.....	
ختم السلطة التي سلمتها.....	

**المادة 4 :** تحدّد مدّة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي بسنتين (2) قابلة للتجديد (لمدّة معادلة) بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصلية يتضمّن تمديد المدّة من طرف مصالح المديرية المكفّفة بالتقنين في الولاية المختصة إقليمياً.

غير أن هذا التّمديد يتوقّف على تقديم طلب خطّي مرفوق بنسخة من مستخرج السَّجَلِ التجاري السَّاري الصّلاحية تسلّمها مصالح المركز الوطني للسَّجَلِ التجاري.

يجب على المعني بالأمر أن يطلب التّمديد شهرين (2) قبل انتهاء مدّة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي.

**المادة 5 :** يمكن ان تسحب بطاقة التاجر الأجنبي في الحالات الآتية:

- وفاة صاحبا،
- توقّف نشاطات الشركة التي منحت إيّاها بطاقة التاجر الأجنبي،
- إنهاء مهامّ مسيرري ومتصرفي الشركات أو استقالتهم،
- فقدان صفة التاجر.

**المادة 6 :** يجب على كلّ شركة معنية بإحدى الحالات الواردة أعلاه أن تطلب من مصالح الولاية التي سلّمتها بطاقة التاجر الأجنبي إلغاء هذه البطاقة في مدّة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

**المادة 7 :** عند فقدان البطاقة المذكورة في هذا المرسوم، يجب التّصريح به لدى مصالح الأمن مع إعلام مصالح الولاية المختصة.

وفي هذه الحالة، يمكن تسليم نسخة من بطاقة التاجر للتاجر الأجنبي.

**المادة 8 :** تحرّر بطاقة التاجر الأجنبي وفقا للنموذج الوارد في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 9 :** تمسك المصالح المختصة في كلّ ولاية سجلاً مرقوما ومؤشراً عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، يسجل فيه حسب الترتيب الزمني الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وكذلك الشركة التي يمثلونها.

على الخلف :

ملاحظة هامة	مدة الصلاحية
يجب على صاحب هذه البطاقة أن يجددها ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء مدة صلاحيتها.	من ..... إلى .....
يجب أن تقدم هذه البطاقة عند كل رقابة تقوم بها مصالح الأمن.	من ..... إلى .....
هذه البطاقة شخصية ولا تصلح إلا أثناء ممارسته الوظيفة المبيّنة فيها.	من ..... إلى .....

مرسوم تنفيذي رقم 97-99 مؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 4 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-281 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-159 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

يرسم مايتي:

**المادة الأولى :** يحدد هذا المرسوم مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، بتوضيح قواعد إعدادها، واستعمالها، وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النشاطات الاقتصادية الواجب تضمينها فيها.

**المادة 2 :** تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري بالرجوع إلى محتواها وإلى التقنين القاعدي المضمن في مدونة النشاطات والمواد.